

مؤسسات العدالة الجنائية الدولية

مع أن فكرة وجود أجهزة دولية للعدالة الجنائية تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أن أول هينتين دوليتين لهذا الغرض لم تتأسسا بنجاح إلا في عام 1945، وهما محكمة "نورميرغ" و"طوكيو" العسكريتان الدوليتان، بغرض محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في أثناء الحرب العالمية الثانية. وقد لاح الحديث عن إنشاء محكمة جنائية دولية في الأفق مرة أخرى بعد مرور نصف قرن مع نهاية الحرب الباردة؛ وفي الوقت نفسه، ارتكبت فظائع على نطاق واسع في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ما حدا بالأمم المتحدة أن تنشئ محكمتين خاصتين في التسعينيات. وأفضت لاحقاً سلسلة من المفاوضات لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تمارس اختصاصاً بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز/يوليو 1998 في روما. ويجسد نظام روما الأساسي عزم المجتمع الدولي على ضمان عدم إفلات من يرتكبون جرائم خطيرة من العقاب. وتعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة تنشأ بموجب معاهدة للمساعدة على وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب. وأنشئت في غضون السنوات التي تلت ذلك محكمتان مختلطتان ضمنا عناصر من هيئات قضائية دولية ووطنية على حد سواء، وأسست لها دوائر خاصة داخل المحاكم الوطنية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في سياقات محددة.

المحاكم الخاصة

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، ومقرها في لاهاي (هولندا)، في شباط/فبراير 1993 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808. ويقتصر اختصاصها على الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام

1991، وهو يشمل أربع فئات من الجرائم على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ومقرها في أروشا (جمهورية تنزانيا المتحدة) في تشرين الثاني/نوفمبر 1994 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955. ويقتصر اختصاصها على الجرائم التي ارتكبت داخل رواندا أو على يد رعايا روانديين في دول مجاورة خلال عام 1994، وهو يشمل ثلاث فئات من الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات التي ارتكبت ضد المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني، التي تنص على القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولا يُعتبر اختصاص كل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا حصرياً ولكنه يتلاقى مع اختصاص المحاكم الوطنية ويعتبر مكملاً له، وإن كانت له الأسبقية عليه.

وقد انتهت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا في عامي 2015 و2017 على التوالي.

وقد أنشئت آلية الأمم المتحدة الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية للاضطلاع بعدد من الوظائف الضرورية لكل من المحكمتين كجزء من استراتيجية تصريف الأعمال المتبقية لهما. واختصاص تلك الآلية الإشراف على تنفيذ الأحكام، وتحديد الدولة التي سيقضي فيها الأشخاص المدانون العقوبة المفروضة عليهم، والبتّ في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى آلية الأمم المتحدة الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية مسؤولية حماية المجني عليهم والشهود في القضايا المنظورة أمام تلك المحكمتين والقضايا التي أنجزتها. وتحفظ الآلية الخاصة بالمحاكم الدولية أيضاً بولايتها القضائية بالنسبة للثلاثة المتهمين الفارين المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا. وقد شرع فرع الآلية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية في أروشا ولاهاي في العمل منذ أول تموز/يوليو 2012 وأول تموز/يوليو 2013 على التوالي، وتعملان بالتزامن مع المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا في حين تقوم المحكمتان بتصريف الأعمال والإجراءات المتبقية لهما.

المحاكم المختلطة والدوائر الخاصة

أُنشئت المحكمة الخاصة بسيراليون في عام 2000 عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1315، ولديها اختصاص بالنظر في كافة انتهاكات القانون السيراليوني والقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت منذ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، وهي تتمتع بأسبوعية على المحاكم الوطنية في سيراليون. ولدى المحكمة الخاصة بسيراليون مكاتب في كل من فريتاون ولاهاي ونيويورك. وتتولى آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الخاصة بسيراليون مهام المحكمة الخاصة بسيراليون بعد إغلاقها في 2013.

أما المحكمة الخاصة بلبنان التي افتتحت أعمالها في آذار/ مارس 2009 إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم 1664، فلديها اختصاص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي اللبناني بالنسبة للهجوم الذي نُفذ في 14 شباط/فبراير 2005 ضد رئيس الوزراء الأسبق. وتُعدّ هذه المحكمة أول محكمة دولية تُقاضي عن جرائم منصوص عليها في القانون الوطني وتتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة قائمة بذاتها. ويوجد مقر المحكمة في لاهاي ولديها مكتب في بيروت.

وأُنشئت دوائر خاصة في محاكم تيمور الشرقية (الهيئة الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة)، وفي كمبوديا (الدوائر الاستثنائية)، وفي صربيا (دائرة جرائم الحرب) وفي البوسنة والهرسك (دائرة جرائم الحرب) في أعوام 2000 و2001 و2003 و2005، على التوالي. وأنشئ في كوسوفو¹ كيان هجين يُعرف باسم "هيئات القاعدة رقم 64" في عام 2000 من قبل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهو يسمح لقضاة دوليين بالعمل جنباً إلى جنب مع قضاة محليين لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب.

المحكمة الجنائية الدولية

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من تموز/يوليو 2002 بعد أن صار عدد الدول الأطراف فيه 60 دولة.

¹ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244.

نظم الإنفاذ على الصعيد الوطني ومسؤولية الدولة والمحكمة الجنائية الدولية

ليس المقصود من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل نظم العدالة الجنائية الوطنية وإنما أن تكون مكملة لها. ولا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص يعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي وصوصك القانون الدولي الإنساني القائمة بالفعل بالتحقيق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها على يد رعاياها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها والمقاواة عنها، ويجب عليها من ثم سنّ تشريعات لإنفاذ هذه الالتزامات.

وبموجب مبدأ التكاملية فالمقصود ألاّ ينعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلاّ عندما تكون دولة ما غير قادرة أو غير راغبة حقاً في مقاضاة مجرمي الحرب المزعومين الذين تمارس ولاية قضائية عليهم. والغرض، من ثمّ، أن تكون المحكمة الجنائية الدولية ملاذاً أخيراً في حال فشل دولة ما في، أو عجزها عن، النهوض بواجبها في المقاضاة عن هذه الجرائم الدولية على النحو الواجب. ولا يعدو الهدف من هذا المبدأ سوى أن يكون بمثابة وسيلة لتحقيق نظام للردع يتسم بفعالية أكثر ويهدف إلى منع الجرائم الدولية الأشد خطورة ووضع حد لها والمعاقبة عليها.

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لجرائم العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتسرد المادة 8 من النظام الأساسي جرائم الحرب التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بالنظر فيها. وتشمل هذه الجرائم معظم المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول إليها، وعدداً من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي يُعتبر البعض منها جرائم حرب بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية. وتتضمن الجرائم المُعرّفة على وجه التحديد باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي ما يلي:

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛
- استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية.

ويتضمن النظام الأساسي أيضاً عدداً من الأحكام المتعلقة بأسلحة معينة يُحظر استخدامها بموجب المعاهدات المختلفة القائمة بالفعل، مثل السموم أو الأسلحة المسممة، والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، وبشكل أعم الأسلحة وأساليب القتال التي تتسبب بطبيعتها في إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها. واعتمد تعديل على النظام الأساسي في عام 2010، من شأنه توسيع نطاق تلك الأحكام لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، ويُطبق على الدول التي تصدق على هذا التعديل.

ولم يُشر نظام روما الأساسي تحديداً إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، مثل التأخر غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم أو شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، والتي حددها البروتوكول الإضافي الأول باعتبارها انتهاكات جسيمة.

متى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها؟

تقبل الدول التي تصبح أطرافاً في النظام الأساسي باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه. ووفقاً للمادة 25 من النظام الأساسي، يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص وليس على الدول، ولا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بأسبقية على المحاكم الوطنية، على عكس كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها عندما يحرك المدعي العام أو دولة طرف الدعوى بشأن جريمة ارتكبت في إقليم دولة طرف أو يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها. ويجوز لدولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تصدر إعلاناً يفيد أنها تقبل باختصاص المحكمة. وعلاوة على ذلك، وبموجب إطار الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز لمجلس الأمن أن يحيل حالة ما إلى المدعي العام للتحقيق فيها. ويجوز له أيضاً أن يطلب عدم مباشرة أي تحقيق أو مقاضاة أو المضي فيهما لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

أدخلت بعض عناصر نظام التحقيق في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل معالجة بعض العيوب الرئيسية لنموذج الخصومة الذي اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية السمات المميزة الرئيسية له. فعلى سبيل المثال، يجب على المدعي العام التحقيق في أدلة التجريم والتبرئة على حد سواء "إثباتاً للحقيقة" حيث ينبغي له القيام بذلك بموجب المادة 54 الفقرة 1 (أ) من النظام الأساسي. وتوجد سمة مميزة خاصة للمحكمة الجنائية الدولية وهي حق المجني عليهم في المشاركة في إجراءات التقاضي والمطالبة بجبر الضرر الواقع عليهم. ويجوز لهم أيضاً عرض وجهات نظرهم وشواغلهم في جميع مراحل سير الدعوى القضائية.

الدول والمحكمة الجنائية الدولية

يقع على عاتق الدول التزامات واضحة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وتشمل تلك الالتزامات، عند الاقتضاء، سنّ تشريع لضمان جمع الأدلة والقبض على المتهمين بارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونقلهم.

وإضافة إلى ذلك، تلتزم الدول نفسها بمقتضى مبدأ الاختصاص العالمي بتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم للمحاكمة في مكان آخر، بغض النظر عن جنسية مرتكبي الجرم والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وهكذا تستمر المحاكم الوطنية في القيام بدور مهم ورئيسي في المقاضاة عن جرائم الحرب.

ما هو المطلوب لضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية؟

■ يجب على الدول أن تصدّق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن، لأن التصديق العالمي أمر ضروري للسماح للمحكمة بممارسة اختصاصها على نحو فعال ومتى اقتضت الحاجة.

■ يجب على الدول إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية لضمان امتثال قوانينها ومؤسساتها للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، وإدراج الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية، وإخضاع مرتكبي تلك الجرائم للمحاكمة والردع على الصعيد الوطني.

■ ينبغي للدول أن تمد يد العون لبعضها بعضاً وأن تقدم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية في ما يتصل بالمقاضاة عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويتطلب ذلك سن القوانين أو تعديلها لضمان نقل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم والأدلة والمعلومات المطلوبة.

المحاكم الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل الجهود الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يخص الحيولة دون وقوع جرائم الحرب وردعها. ورحبت اللجنة الدولية بقوة في هذا الصدد بإنشاء المحاكم الخاصة وشاركت فعلياً في المفاوضات الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من عدم مشاركتها في إجراءات التقاضي الخاصة بالمحكمة. وتتمتع اللجنة الدولية بحصانة تمنحها الحق في عدم المثول للشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، من أجل حماية نهج السرية الذي تتسم به بعض أنشطة اللجنة الدولية، وبالتالي فهي معفاة من تقديم أدلة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أي من المحاكم الأخرى.

آب/أغسطس 2018